

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين

المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتمتع بالبنود الواردة بالمسلسل رقم (١٠) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ البنود المبينة في الكشف المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩١ م .

حسني مبارك

الكشف المراتق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الضريبة على الوحدة	الضريبة على الوحدة	الصف	١٠
الضريبة	الوحدة	الضريبة	الوحدة				
٥٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١ - تباع	
٥٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	٢ - غيره (١١، ٢٧)	
٥٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكجوس .	
٥٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	٢ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكجوس .	

(١) يلتزم المستورد باخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها او كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للنشر الذي تم فيه البيع .
 (٢) تخضع الضريبة المعملة عن هذا المصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل المصنف في تكوينه .

١٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ رقم ٢٠٢٢
الوزير على المستورين
الوزير على المستورين
المراشق لقرار وزير الجمارك رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩١

الضريبة على المنتج اذلى		الضريبة على المستورين		الوصف	F
نوع الضريبة	الوحدة	نوع الضريبة	الوحدة		
٢٠٠٠ / بعد أدنى ٣٥ جنية لكل كيلو جرام مصنع.	القيمة	٢٠٠٠ / بعد أدنى ٣٥ جنية لكل كيلو جرام مصنع.	القيمة	٢ - سيجار توكاكي (السيجار المستخدم في صناعته الأذينة السوداء المسواة بالمار) . ٣ - سيجار	
٨٢,٠٠٠ قرش للاحتياج الذي يباع ببلغ أقل من ٥٠ قرش بخلاف العصرية على الاستهلاك.	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	١٢٧٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة		
١٢٧٧ قرش للاحتياج اذلى يباع ببلغ ٥٠ قرش فأكثر بخلاف العصرية على الاستهلاك .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة				
١٥٠ / بعد أدنى ١٦ جنية عن كل كيلو جرام صافى من الدخان انظام الداخلى صناعتها .	القيمة	١٥٠ / بعد أدنى ١٦ جنية عن كل كيلو جرام صافى من الدخان انظام الداخلى صناعتها .	القيمة	٤ - الماسل والأشوق والمدغنة ودخان الشمن الخلوطو عبر الخلوط .	

١٩٩١ لسنة ٣٢٢ الجمهورية رقم ١٩٩١ (تابع) الكشف الموافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩١

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		المتصف	رقم
الوحدة	القيمة	الوحدة	القيمة		
فئة الضريبة	القيمة	فئة الضريبة	القيمة	المتصف	
١/٥٠	القيمة	١/٥٠	القيمة	٥ - - خلاصات وأرواح تبغ	
١/٥٠	القيمة	١/٥٠	القيمة	٦ - - غيرها	
١/٥٠ بحد أدنى ١٦ جنيهه عن كل كيلو جرام صاف من الدخان الخلام الداخلة في صناعتها .		١/٥٠ بحد أدنى ١٦ جنيهه عن كل كيلو جرام صاف من الدخان الخلام الداخلة في صناعتها			

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠/٦٥ الهيئة العامة للثمنون المطابع الاميرية ٢٥٢٦٦ ص ٢٥٣٠ - ١٩٩٠ - ٢٧٥٣